

جمهوريّة مصر العربيّة



رَأْسِيَّةِ الْجُمُهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الشمن ١٥ جنيهاً

السنة ال السادسة والستون	الصادر في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ( ٥ يناير سنة ٢٠٢٣ م )	العدد الأول
-----------------------------	---	----------------

## محتويات العدد :

رقم الصفحة

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

- قرار رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة إسبانيا بشأن منحة لتمويل مشروع تعزيز قدرات مكتب شكاوى المرأة بمبلغ ٣٥ ألف يورو الموقعة في القاهرة بتاريخ ٦/٧/٢٠٢٢ ..... ٤

### قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٤٥٠٨ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٠٦٠ م٢ زمام قرية كمشوش - ناحية قرية فيشا الكبرى - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف - محافظة المنوفية، بالمجان، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ..... ٢١
- قرار رقم ٤٥٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٣٠٠ م٢ منطقة عين حلوان - حى حلوان - محافظة القاهرة ، لإقامة مركز طبى عليها ..... ٢٣
- قرار رقم ٤٥١٠ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٥٠٤) م٢ الكائنة ناحية قرية إشناواى - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة السنطة - بمحافظة الغربية ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صحي عليها ..... ٢٥
- قرار رقم ٤٥١١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٠٢ م٢ بمركز ومدينة أبو المطامير - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لإقامة سجل مدنى متكمال عليها ..... ٢٧

## رقم الصفحة

- قرار رقم ٤٥١٢ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة  
بمساحة ٣٠٠٠م٢ زمام قرية المعمارية - ناحية قرية البصيلية ،  
التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو - محافظة أسوان ، بالمجان ،  
٢٩ ..... لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها .....
- قرار رقم ٤٥١٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة  
بمساحة (١٩٠)م٢ زمام قرية ميت ضافر - التابعة للوحدة المحلية لمركز  
ومدينة دكرنس ، بمحافظة الدقهلية ، لإقامة مكتب بريد عليها .....
- قرار رقم ٤٥١٤ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة  
بمساحة ١٦٧٥م٢ بناحية كفر العبايدة - التابعة للوحدة المحلية لمركز  
ومدينة المحلة الكبرى - محافظة الغربية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة  
٣١ ..... ابتدائى عليها .....
- قرار رقم ٤٥١٥ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة  
بمساحة ٧٨,٣٤٣م٢ زمام قرية عزب البوصة - ناحية قرية الشعانية -  
التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة نجع حمادى ، بمحافظة قنا ، بالمجان ،  
لإقامة وحدة بيطرية عليها .....
- قرار رقم ٤٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة  
بمساحة (٤٠٠)م٢ الكائنة ناحية قرية الريانة الحاجر - بناحية قرية  
الملاوية - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ساقلتة - بمحافظة سوهاج ،  
٣٥ ..... بالمجان ، لإقامة محطة رفع صحي عليها .....
- قرار رقم ٤٥١٧ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة  
بمساحة (١٥٥٧)م٢ الكائنة ناحية الحاج سلام ، بقرية الكوم الأحمر -  
التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة فرشوط - بمحافظة قنا ، بالمجان ،  
٣٧ ..... لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها .....
- قرار رقم ٤٥١٨ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة  
بمساحة ٣٠٠٠م٢ زمام قرية العصافير ، بناحية قرية العصافير ،  
التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة فرشوط - بمحافظة قنا ، بالمجان ،  
٣٩ ..... لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها .....

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة إسبانيا بشأن منحة لتمويل مشروع تعزيز قدرات مكتب شكاوى المرأة بمبلغ ٣٥٠ ألف يورو الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر:**

**(مادة وحيدة)**

وُفق على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة إسبانيا بشأن منحة لتمويل مشروع تعزيز قدرات مكتب شكاوى المرأة بمبلغ ٣٥٠ ألف يورو الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م).

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ  
 (الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م).

## قرار منح الدعم

المراجع - رقم الملف - ٢٠٢١ / ٤٠٠١٥ SPE . . . . .

الموضوع : منح منحة التعاون الدولي

مدير الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي (فيما بعد، AECID) وفقاً لتفويض الصالحيات المنصوص عليه في قرار رئيس AECID الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية الصادر في ٢ يوليو ٢٠٠٩ (الجريدة الرسمية [BOE] رقم ١٨٣ بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٩)، وبموجب الباب الأول من المرسوم الملكي ٢٠٢١/٧٩٤ المؤرخ ١٦ يونيو، ٢٠٠٣/٣٨ بشأن تنظيم المنح والمساعدات في مجال التعاون الدولي ، وقانون المنح العامة المؤرخ ١٧ نوفمبر (المشار إليه فيما بعد، LGS) ، ولائحته المعتمدة بموجب المرسوم الملكي ٢٠٠٦/٨٨٧ الصادر في ٢١ يوليو ، وبموجب خطة التوجيه الرئيسية للتعاون الإسباني ٢٠٢١-٢٠١٨ ، ولجنة التعاون الفني والعلمي والتعليمي والثقافي المختلط الإسبانية المصرية الموقعة في مدريد في ٢٠ أبريل ٢٠٠٥ بين الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية AECID ووزارة الخارجية ، جمهورية مصر العربية .

يقر بمحبوب هذا ..

يمتحن منحة نقدية تخضع للمطالبات والشروط التالية :

(١) المستفيد ونوعه ومبلغه :

١- تمنح المنحة النقدية لجمهورية مصر العربية من خلال المجلس القومي للمرأة الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية المعترف بها والقدرة على التعاقد والملاة الفنية والمالية لتنفيذ المشروع الذي تم تقديم المنحة من أجله . قبل الدعم ، أثبتت المستفيد أنه ليس في أي من الظروف المنصوص عليها في المادة (١٣، ٢) من LGS التي من شأنها أن تمنعه من أن يكون مستفيداً من المنحة .

٢- تبلغ قيمة المنحة ٣٥٠ ، . . . يورو .

٣- يجب استخدام المبلغ والعملة المنصوص عليهما في هذا البند في تحديد أي عوائد أو مدفوئات أو قضايا تنشأ فيما يتعلق بالمنحة .

(٢) الغرض من المشروع :

قبول المنحة مشروع تعزيز مكتب شكاوى المرأة بال مجلس القومى للمرأة بهدف دعم

وزيادة قدرات الجهة المستفيدة . التفاصيل الرئيسية لهذا المشروع هي كما يلى :

(أ) أهداف :

**الهدف العام :** المساهمة في الحماية المستدامة لحقوق المرأة المصرية .

**الهدف المحدد :** دعم استراتيجية مكتب شكاوى المرأة (WCO) للحقوق المستدامة

لعام ٢٠٢١

(ب) النتائج :

**النتيجة ١ :** تعزيز قدرات موظفى مكتب شكاوى المرأة وشركائها على حقوق المرأة .

**النتيجة ٢ :** تعزيز الخدمات المقدمة للشاكين فى جميع أنحاء البلد .

**النتيجة ٣ :** زيادةوعى المجتمع بحقوق المرأة .

(ج) موقع جغرافي :

مصر .

(٣) قبول المنحة :

١ - في غضون شهرين من تلقى إشعار بهذا القرار يجب على المستفيد إخطار AECID كتابياً ، بقبوله المنحة ، والتعهد بسداد الأموال إذا كان يجب تطبيق أي من أسباب السداد المنصوص عليها في هذه الوثيقة .

٢ - عند قبول المنحة ، يتتعهد المستفيد بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالمتطلبات والشروط المنصوص عليها .

إذا لم يقبل المستفيد المنحة خلال المدة المحددة ، يعتبر هذا القرار لاغياً وباطلاً .

**(٤) فترة التنفيذ :**

فترة تنفيذ المشروع الممول أدناه هي ٢٤ شهراً من اليوم التالي للتاريخ الذي تتلقى فيه AECID إشعاراً من المستفيد يفيد بأنه قد أكمل جميع الإجراءات المطلوبة بموجب نظامه القانوني لبدء استخدام الأموال . ومع ذلك، إذا لم تلتقي AECID بالإشعار المذكور أعلاه، يجب أن تبدأ فترة الأداء للمشروع الذي منحت المنحة له ، على أى حال ، بعد ستة أشهر من قيام IDAEC بتسديد الدفعية الأولى من الأموال .

**(٥) مد فترة التنفيذ :**

- ١- يجوز تمديد فترة أداء الأنشطة المملوكة ببناءً على طلب المستفيد .
- ٢- يجوز تمديد فترة أداء الأنشطة المملوكة لمدة أقصاها ستة أشهر دون الحاجة إلى إذن مسبق<sup>١</sup> ، على الرغم من أنه يجب على المستفيد إخطار AECID بهذا التمديد وتقديم المستندات التي تثبت أسباب ذلك قبل انتهاء فترة الأداء الأولى .
- ٣- أى تمديد لفترة الأداء للأنشطة لمدة تزيد عن ستة أشهر يجب أن يكون مصرياً به مسبقاً وصريحاً من قبل الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية AECID .
- ٤- تقوم AECID بتسليم وإخطار المستفيد بالقرار لقبول أو رفض التمديد فى غضون ٤٥ يوماً تقويمياً من تاريخ تقديم الطلب . فى حالة عدم صدور قرار صريح وإعلانه خلال المدة القصوى المنصوص عليها ، يفهم أن الطلب قد تم قبوله . ولهذه الغاية ، يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أنه لا يجوز فهم الطلب إلا بسبب الصمت الإدارى إذا تم تقديم الطلب المذكور قبل ٤٥ يوماً على الأقل من انتهاء فترة الأداء ، لأنه وفقاً للمادة (٣٢، ٣) من القانون الدولى ، القانون ٢٠١٥/٣٩ بتاريخ ١ أكتوبر ، الفترة التى انتهت صلاحيتها بالفعل لا يجوز ، تحت أى ظرف من الظروف ، تجديدها .

**(٦) المدفوعات :**

١- يتم الدفع بمجرد قبول قرار منح المنحة ، قبل أن يتم تنفيذ أمر الدفع ، يجب على المستفيد إثبات امثالة AECID للمطلبات المنصوص عليها في المادة (٥، ٣٤) من LGS لتلقى الدفع . يجب إثبات هذا الامثال ببيان موقع من قبل مثل الكيان المستفيد من المنحة .  
يدفع مبلغ المنحة من ميزانية AECID على دفعتين ، على النحو التالي :

المالية عام ٢٠٢١	المالية عام ٢٠٢٢	مجموع باليورو	بند الميزانية
١٠،٠٠٠	٢٤٠،٠٠٠	٢٥٠،٠٠٠	12. 302. 04. 143.A04.496
٩٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠	12. 302.04.143A. 796.00
١٠٠،٠٠٠	٢٥٠،٠٠٠	٣٥٠،٠٠٠	المجموع (باليورو) :

٢- في حالة الإنفاق متعدد السنوات ، تخضع نفقات السنوات اللاحقة لوجود ائتمان مناسب وكافٍ في ميزانية الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي الدولية . عندما تشير النسبة المئوية لتنفيذ المنحة إلى ذلك ، يجب على الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية AECID تعديل المدفوعات السنوية المتواخدة في البداية ، وإبلاغ المستفيد بذلك على النحو الواجب .

**(٧) الإيداع وشروط التسلیم واستخدام الأموال :****الحالة الأولى - مشروع واحد ، حساب واحد :**

١- تدفع المنحة في حساب مصرفي باسم تعزيز قدرات مكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة . يجب أن يقبل هذا الحساب فقط الودائع من AECID وأى فائدة مستحقة على الأرصدة الحالية . يجب استثمار أى فائدة من هذا القبيل في تحقيق نتائج المشروع وستخضع لنفس قواعد التوثيق والمراقبة الموضحة هنا لمصدر المنحة .

٢- لا يجوز سحب الأموال إلا عند تقديم المستندات للدفع عند الاستلام أو أوامر التحويل أو إصدار حوالات مصرافية غير قابلة للتحويل ، والتي ، بالإضافة إلى توقيعها من قبل صاحب الحساب ، يجب أن يصرح بها المنسق العام لـ AECID التعاون في مصر .

- ٣- لا يجوز أن يصبح الحساب مكتشوّفاً ولا يجوز إغلاقه بدون موافقة AECID يجب إبلاغ AECID بجميع الحركات ومدفوعات الفائدة . عند الانتهاء من المشروع ، يجب على المستفيد إغلاق الحساب ، بشرط أن يكون لديه موافقة صريحة من AECID للقيام بذلك ، ويجب أن يتضمن المستندات التي ثبتت فتح الحساب وإلغائه لاحقاً في المستندات الإثباتية المقدمة للحصول على المنحة .
- ٤- أى شك أو تناقض قد ينشأ بين الأطراف في تفسير كيفية استخدام الحساب أو الأموال يجب أن تتم تسويتها وفقاً لمعايير AECID .

#### (٨) المصروفات المؤهلة :

- ١- المصروفات المستحقة هي تلك التي تم تكبدها خلال فترة الأداء لتمويل تحقيق نتائج المشروع . يمكن تطبيق هذا على الآتي :

وصف	المبلغ بالليورو	بند الميزانية
برامج التدريب والتشخيص ، بما في ذلك الزيارات الدراسية والإصدارات والاستشارات وورش العمل وأنشطة التوعية والنشر والاتصال وخدمات التدقيق والتکاليف الإدارية وجميع تلك الخدمات الالزمة لتحقيق البنود المذكورة أعلاه .	٢٥٠,٠٠,٠٠	٤٩٦,٠٤
أجهزة الحاسوب الآلي والاتصالات والأثاث والأجهزة المكتبية ووسائل النقل الالزمة لتنفيذ الأنشطة .	١٠٠,٠٠,٠٠	٧٩٦,٠٠

- ويمكن تطبيق التکاليف غير المباشرة حتى حد (١٢٪) من إجمالي التکاليف المباشرة .
- ٢- تعتبر المصروفات المتعلقة بعمليات المراجعة والترجمة وأتعاب كاتب العدل ورسوم التسجيل مؤهلة، وكذلك المصروفات الأخرى المتعلقة بإغلاق المنحة شريطة ألا يتم تكبدها، نظراً لطبيعتها، خلال فترة أداء المشروع وطالما كانت كذلك. المتکبدة خلال فترة الإنبارات.
- تعتبر رسوم التحويلات البنكية الالزمة لتنفيذ المشروع ، وكذلك أتعاب الاستشارات المالية والقانونية المتعلقة مباشرة بالنشاط الممول والتي تعتبر ضرورية لإعداده أو تنفيذه بشكل صحيح ، من المصروفات التي يتم تحميela على هذه المنحة .

٣- بالإضافة إلى النفقات التي لا تستوفى الشروط المنصوص عليها في البند أعلاه ،

لن تكون النفقات التالية مؤهلة :

فوائد الديون المصرفية :

(أ) الرسوم الإضافية والغرامات الإدارية والجناحية والفوائد المترتبة عليها .

(ب) رسوم المحاكم .

(ج) الضرائب غير المباشرة عندما تكون مؤهلة للشخص أو التعويض .

(٩) الأداء :

١- يتم تكبد النفقات وفقاً لقواعد المقابلة من المجلس القومي للمرأة .

تدار الأموال المقدمة من AECID وفقاً للمواصفات الواردة في مواصفات تخطيط المشروع والموازنة المرفقة .

٢- يكون المستفيد من المنحة مسؤولاً عن أداء المشروع الذي منحت المنحة من أجله .

قد يتم تنفيذ هذا المشروع من قبل المستفيد بمفرده ، أو من خلال أداء التعاقد من الباطن مع أطراف ثالثة. في الحالة الأخيرة للتعاقد من الباطن، والتي تتطلب دائماً تصريح AECID عندما تتجاوز الأنشطة التي تقوم بها أطراف ثالثة (٢٠٪) من مبلغ المنحة ، ويتجاوز المبلغ المذكور ٦٠٠٠ يورو ، يجوز للمستفيد التعاقد من الباطن على أداء المشروع بحد أقصى يصل إلى (٦٠٪) من المنحة . لا يتم تضمين المصارييف التعاقدية التي يجب أن يتتكبدتها الكيان المانح للأضطلاع بنفسه بالنشاط الذي منحت المنحة من أجله . يخضع التعاقد من الباطن للأداء الكلي أو الجزئي للأنشطة للمحظورات المنصوص عليها في المادة (٧٢، ٢٩)

. SLG

٣- إذا كان مبلغ التكاليف المؤهلة يتطلب إضفاء الطابع الرسمي على عقد يتتجاوز المبالغ المحددة في تعريف العقود الثانوية المنصوص عليها في قانون عقود القطاع العام رقم ٢٠١٧/٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، مع تحويله إلى توجيه القانون الإسباني

٤/٢٤ EU of البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٦ فبراير ٢٠١٤، يجب على الطرف المتعاقد أن يطلب ما لا يقل عن ثلاثة (٣) عروض أسعار من موردين مختلفين ، قبل الموافقة على الالتزام بالأعمال، وتقديم الخدمة أو تسليم البضائع، ما لم نظراً لخصائصها الخاصة، لا توجد كيانات كافية في السوق تؤدي العمل أو تقدم الخدمة أو تزود السلع ، أو ما لم يتم تكبد النفقات قبل منح المنحة كقاعدة عامة ، الأكثر فائدة من الناحية المالية من بين العطاءات الثلاثة المتلقاة الذي ينبغي اختياره . إذا تم اختيار عطاء آخر ، فيجب تحديد أسباب القرار المذكور في تقرير .

٤- لا يجوز إتاحة أي مورد اقتصادي ناشئ عن هذه المنحة أو التنازل عنه لأطراف ثلاثة ، سواء أكانوا كيانات أو أشخاصاً أو مجموعات من الأشخاص ، تم إدراجهم في قائمة التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي (انظر [ionsmap.auhhttp://www.sanct](http://www.sanctionsmap.auhhttp://www.sanct) .) .

في حالة عدم الامتثال للبنود السابقة المتعلقة بالتعاقد ، قد تعلن AECID أن التكاليف المقابلة غير مؤهلة لأداء المشروع .

(٤) إخطار AECID بالمنح أو المساعدات المتزامنة :

١- يجب على المستفيد إخطار AECID بأى منح أو مساعدة أخرى يتم تلقيها لنفس الغرض من أى إدارة أو هيئة عامة أو خاصة ، سواء كانت وطنية أو أجنبية .

٢- سواء تم النظر فيه بمفرده أو بالاقتران مع المنح أو المساعدة الأخرى المتلقاة من الإدارات العامة الأخرى أو الهيئات العامة أو الخاصة - سواء كانت وطنية أو دولية - فإن مبلغ التمويل المتلقى لا يجوز ، تحت أى ظرف من الظروف ، أن يتجاوز تكلفة النشاط إلى أن يتم تنفيذها من قبل المستفيد .

٣- الاستلام المتزامن للمنح من الإدارات الأخرى أو الهيئات العامة أو الخاصة - سواء كانت وطنية أو دولية - يمكن أن يشكل أساساً لتعديل هذا القرار .

## (١١) الالتزامات :

- ١- يكون المستفيد مسؤولاً عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه المنحة بالدرجة الازمة من الاحتراف والاجتهاد الذى سيطبقه فى إدارة أمواله الخاصة .
- ٢- يتحمل المستفيد المسئولية المالية الكاملة تجاه AECID عن جميع الأموال ، بما فى ذلك المدفوعات غير المستحقة للمقاولين ، أو الأموال التى يستخدمونها بشكل غير صحيح .
- ٣- يعزز المستفيد حماية حقوق الإنسان ويحترم التشريعات البيئية المعمول بها ، بما فى ذلك الاتفاques البيئية المتعددة الأطراف ، فضلاً عن معايير العمل الأساسية المتفق عليها دولياً . يجب على المستفيد احترام المساواة بين الجنسين فى تعهداته . يجب ألا يدعم المستفيد الأنشطة التى يمكن أن تساهم فى غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو التهرب الضريبي أو الاحتيال الضريبي أو التهرب الضريبي .
- ٤- تعهد AECID والمستفيد باحترام سرية أي مستند أو معلومات أو مواد أخرى مرتبطة مباشرة بأداء عمل ذى طبيعة سرية .  
يتشارك المستفيد و AECID مع بعضهما البعض فى جميع المعلومات والوثائق غير السرية المتعلقة بالأنشطة التى تشكل موضوع هذا القرار ، بما فى ذلك التقارير وأى معلومات أخرى تتعلق بالأنشطة والنتائج والأثر المحقق .
- ٥- يضمن المستفيد الحماية الكافية للبيانات الشخصية بما يتواافق مع المعايير والإجراءات المعمول بها . يجب أن تكون البيانات الشخصية فى جميع الأوقات :
  - (أ) قمت معالجتها بطريقة قانونية وعادلة وشفافة فيما يتعلق بموضوع البيانات ؛
  - (ب) تم جمعها لأغراض محددة وصريرة وشرعية ولم تتم معالجتها بطريقة لا تتتوافق مع تلك الأغراض ؛
  - (ج) كافية وذات صلة ومحدودة لما هو ضروري فيما يتعلق بالأغراض التي يتم معالجتها من أجلها ؛
  - (د) دقيقة ، وعند الضرورة ، مواكبة لآخر المستجدات ؛

- (ه) يتم الاحتفاظ بها في شكل يسمح بتحديد موضوعات البيانات لمدة لا تزيد عن اللازم للأغراض التي تتم معالجة البيانات الشخصية من أجلها ، و
- (و) تمت معالجتها بطريقة تضمن الأمان المناسب للبيانات الشخصية .
- ٦- يجب على المستفيد اتخاذ تدابير معقولة ، وفقاً للقواعد واللوائح الخاصة به ، لضمان أن مبادئ العمل الأخلاقي المنصوص عليها في الباب الثاني من مدونة أخلاقيات AECID (متوفرة باللغة الإسبانية على موقع AECID على الويب ، ethics-of-<https://www.aecid.es/EN/aecid/comitee>) قد تم احترامها .
- ٧- خلال فترة أربع سنوات من تاريخ تقديم التقرير النهائي ، وفي جميع الحالات ، حتى التاريخ الذي يصبح فيه أي إجراء قانوني يسقط بالتقادم وفقاً للتشريعات السارية على المستفيد ، يجب على ما سبق ذكره الاحتفاظ بكل ما يلزم وإتاحتة المعلومات المالية المتعلقة بالمنحة وأى عقد عام ممول معها .
- ٨- يلفت المستفيد الانتباه إلى مساهمة الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والتنمية - التعاون الإسباني باستخدام شعارها عند تنفيذ المشروع الممول وعرض الشعار في وثائقه وأثناء أنشطته .

#### ١٢) مراقبة المنحة :

- ١- يلتزم المستفيد بأى إجراءات تتخذه AECID للتحقق من الإثبات المناسب ، وأداء النشاط ، وكذلك الغرض الذى من أجله تم تقديم المنحة . ولهذه الغاية ، يجب على المستفيد إتاحة أى معلومات يطلبها منه لهذا الغرض .
- ٢- يتخذ المستفيد الإجراءات اللازمة لمنع وكشف وتصحيح أى حالات غش أو مخالفة قد تنشأ أثناء مزاولة الأنشطة . لهذا الغرض ، وفقاً لمبدأ التناسب ولوائحها ، يتعين على AECID تنفيذ ضوابط . سابقة و/أو لاحقة ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، ضوابط في الموقع للعينات التمثيلية أو ضوابط المعاملات القائمة على المخاطر ، لضمان أن الإجراء تم تنفيذه بشكل فعال وأنه تم تنفيذه بشكل صحيح .
- يجب على المستفيد أن يقدم إلى AECID أى معلومات يطلبها لغرض مراقبة المنحة .
- فضلاً عن ذلك ،

**(١٣) إثبات المنحة :**

يلتزم المستفيد بقواعد الخاصة في التحصيل والاعتماد .

دعم الحساب بتقرير مدقق الحسابات .

طبقاً إلى المادة (٣٥) والأحكام ذات الصلة من المرسوم الملكي ٢٠١٠/٧٩٤

**المؤرخ في ١٦ يونيو ، يجب أن تشمل الوثائق الداعمة على :**

١- تقرير فني عن الالتزام بشروط الحصول على المنحة ، يوضح الأهداف التي تم تحقيقها والنتائج التي تم الحصول عليها والأنشطة التي تم القيام بها ، موقع من المثل القانوني للجهة المستفيدة .

٢- الإثبات المالي للأنشطة المملوكة ، والذي يجب أن يشمل الوثائق التي تثبت النفقات المحمولة على المشروع الممول ، والتي تستلزم تقديم البيانات المالية والحساب الذي يثبت النفقات المتکبدة مع تقرير مراجع الحسابات . يجب أن يشتمل هذا على جدول مقارن للميزانية التفصيلية المعتمدة والمنفذة وتقرير المدقق .

٣- عند الاقتضاء ، خطاب يثبت سداد أي أموال متبقية غير مطبقة ، بالإضافة إلى أي فوائد مستحقة عليها .

**(١٤) فترة تقديم إثبات التوثيق :**

فترة تقديم إثبات الوثائق ستة أشهر من تاريخ انتهاء من الأنشطة .

**(١٥) تجديد مهلة تقديم الإثبات :**

١- يجوز لـ AECID تجديد فترة تقديم المستندات الإثباتية بناء على طلب المستفيد ، والذي يجب أن يقدم AECID مع أسباب هذا الطلب .

٢- لا يجوز بأى حال من الأحوال تجديد الفترة الأولية بعد انتهاء صلاحيتها بالفعل .

٣- تقوم AECID بتسليم وإخطار المستفيد من القرار بنجاح أو رفض تجديد فترة تقديم المستندات الإثباتية قبل انتهاء الفترة المقابلة .

**(١٦) الإشراف على المنحة :**

يجب أن تخضع الأموال المسلمة للرقابة على النحو المنصوص عليه في القواعد المقابلة من مصر وبدون المساس بإجراءات الرقابة والتحقق والرقابة المالية التي قد تتخذها الهيئات المختصة في الإدارة الإسبانية في ممارسة صلاحياتها .

**(١٧) الصناديق المتبقية :**

١- يجوز تخصيص أي مبالغ لم يتم استثمارها ، بما في ذلك أي عوائد مالية لا تطبق على النشاط الممول ، بشرط الحصول على إذن صريح من AECID ، لتمويل أنشطة ذات طبيعة مماثلة أو ذات طبيعة مماثلة يتم تمويلها بمساعدة أو منحة مقدمة بموجب المرسوم السلطاني ٢٠١٠/٧٩٤ بتاريخ ١٦ يونيو ويتولى نفس المستفيد .

٢- في طلب استخدام الأموال المتبقية ، يجب على المستفيد تقديم تفاصيل عن النتائج الإضافية المقصودة للمشروع الذي تم الانتهاء منه أو قيد التنفيذ ، حسب الاقتضاء ، والميزانية المقابلة .

٣- تقرر AECID تعديل قرار الإحالة فيما يتعلق بالمنحة التي سيتم تطبيق الأموال المتبقية عليها أو تأمر بسداد الأموال المتبقية المذكورة أعلاه . ٢ .

**(١٨) التعديلات على هذا القرار :**

١- يجوز تعديل القرار بناءً على طلب المستفيد بشرط التحقق من الظروف التي تغير الشروط التي تؤخذ في الاعتبار لمنح المنحة ، وفي جميع الحالات ، الاستسلام المترافق للمنح أو المساعدة من إدارات العامة الأخرى أو العامة أو الخاصة . الكيانات - سواء كانت وطنية أو دولية .

٢- لا يجوز إجراء تعديلات على هذا القرار وعلى المشروع الممول إلا على أساس استثنائي .

٣- في جميع الحالات ، تتطلب التعديلات التالية إذنًا من السلطة التي منحت المنحة :

(أ) تعديل بنود هذا القرار .

(ب) تعديل التفاصيل الرئيسية للمشروع الممول المنصوص عليها في البند (٢) .

(ج) أي تعديل في موازنة المشروع الممول يؤثر على أكثر من (٢٠٪) منه .

#### ٤- لغرض التعديل :

(أ) يجب على المستفيد أن يطلب تعديل القرار مع توفير الوثائق التي تثبت بشكل كاف أسباب التعديل المذكورة أعلاه .

(ب) يصاغ الطلب بمجرد ظهور الظروف الداعمة له، وفي جميع الأحوال، قبل انتهاء فترة أداء النشاط .

٥- يجب على AECID تسليم وإخطار المستفيد من القرار لقبول التعديل أو رفضه خلال فترة ٤٥ يوماً تقويمياً من تاريخ تقديم الطلب . في حالة عدم صدور قرار صريح وإعلانه خلال المدة القصوى المنصوص عليها ، يفهم أن الطلب قد تم قبوله . ولهذه الغاية ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أنه لا يجوز فهم الطلب إلا بسبب الصمت الإداري إذا تم تقديم الطلب المذكور قبل ٤٥ يوماً على الأقل من انتهاء فترة الأداء ، لأنها وفقاً للمادة (٣٢، ٣) من القانون الدولي . القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ١ أكتوبر ، الفترة التي انتهت صلاحيتها بالفعل لا يجوز ، تحت أي ظرف من الظروف ، تقاديمها .

#### ٦- السداد :

١- عند قبول المنحة ، يقدم المستفيد تعهدًا رسميًا بسدادها .

يجب سداد المبالغ المستلمة وفائدة الدفع المتأخر مقابلة المحسوبة من تاريخ دفع المنحة

حتى التاريخ الذي تقرر فيه إمكانية السداد في الظروف التالية :

(أ) الفشل الكلى أو الجرئي في تحقيق الغرض من المنحة أو المساعدة .

(ب) عدم تقديم مستندات إثبات أو تقديم مستندات إثبات غير كافية .

(ج) استلام منحة أو مساعدة دون استيفاء الشروط المطلوبة .

(د) استلام أموال تزيد على التكلفة الفعلية للنشاط الممول .

وفقاً للمادة (٣٨، ٢) من LGS، يجب أن تكون فائدة السداد المتأخر في معدل الفائدة القانوني الذي قمت ، زيارته بنسبة (٢٥٪)، ما لم ينص قانون الموازنة العامة على خلاف ذلك .

٢- يفقد المستفيد استحقاقه للاسلام الكلى أو الجزئى للمنحة في حالة فشلهم في تقديم مستندات إثباتية أو ظهور أى من الأسباب المذكورة أعلاه .

٣- عملاً بالمادة (٩٠) من لائحة LGS، عندما يتم سداد المنحة طواعية ، يجب على AECID احتساب فائدة السداد المتأخر وفقاً للمادة (٣٨) من LGS و حتى التاريخ الذي يتم فيه سداد المنحة فعلياً من قبل المستفيد .

٤- يفضل أن يتم السداد والتسديد الطوعي من خلال تحويل مصرفى إلى حساب AECID

في Banco de España ، وتفاصيل ذلك على النحو التالي :

بنك : Banco de España

تبوك : كالي ألكالا ٥ (٢٨٠١٤) مدرید .

مالك الحساب : Agencia Española de Cooperación Internacional para el Desarrollo.

رقم الحساب المصرفي الدولي : (IBAN)/ES64 9000-0001-200200003247

رقم حساب : ٢٠٠٢٠٠٠٣٢٤٧-٠٠٠١٩٠٠٠

رمز السرعة : ESPBESMM

في حقل "المرجع" للتحويل ، يجب على المستفيد إدخال رقم الملف الذي أدى إلى السداد الطوعي أو السداد ، بالإضافة إلى وصف موجز للمشروع الممول .

(٢٠) الإعلام :

سيتم نشر منح هذه المنحة ، مع تحديد المستفيد والمبلغ والغرض وبند الميزانية المطبق ، في قاعدة بيانات المنح الوطنية الإسبانية [(Base de Datos Nacional de Subvenciones (BDNS)].

٢١) حماية البيانات :

ستعالج AECID البيانات الشخصية الواردة في الوثائق الفوائتى تشكل جزءاً من ملف القرار هذا وفقاً لسياسة حماية البيانات الخاصة به AECID ، وكذلك وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) ٦٧٩/٢٠١٦ - الائحة العامة لحماية البيانات ، أو GDPR - والقانون الأساسي ٢٠١٨/٣ المؤرخ ٥ ديسمبر بشأن حماية البيانات الشخصية والحقوق الرقمية .  
يتوفر المزيد من المعلومات التفصيلية حول معالجة البيانات الشخصية على :

[/es.https://protecciondedatos.aecid](https://protecciondedatos.aecid.es)

يستند هذا القرار جميع سبل الانتصاف الإدارية بموجب المادة (٤، ١١) من النظام الأساسي للهيئة ، المصدق عليه بالمرسوم الملكي ١٤٠٣/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٦ أكتوبر / تشرين الأول .

بموجب المادتين (١٢٣ و ١٢٤) من القانون ٣٩/٢٠١٥ المؤرخ ١٥ أكتوبر بشأن الإجراءات الإدارية المشتركة للإدارات العامة ، يجوز تقديم طلب إعادة النظر إلى الهيئة التي أصدرت هذا القرار حتى شهر واحد من اليوم التالي لتاريخ إشعار هنا . بدلأ من ذلك ، وفقاً للمادة (١١، ٩، ١) C. ، والمادة ٤ والأحكام ذات الصلة من القانون ٢٩/١٩٩٨ المؤرخ ١٣ يوليو الذي ينظم نظام المحاكم الإدارية ، يمكن الطعن في هذا القرار مباشرة أمام المحاكم الإدارية المركزية في غضون شهرين من اليوم التالي للتاريخ من إشعار . لا يجوز تقديم الاقتراح والاعتراض في وقت واحد .

رئيس الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي

تفويض التوقيع (بموجب القرار الصادر في ٢ يوليو ٢٠٠٩)

بنك إنجلترا الصادر في ٣ يوليو

مدير الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي

القاهرة في / /

السيد/ رامون خيل كتساريس

السفير الإسباني لدى مصر

أود أن أؤكد لكم استلامي كتابكم المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٦ والذي نصه كما يلى :

"معالي الوزيرة ،

أود الإشارة إلى قرار منع الدعم المقدم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية بمنحة مبلغ ٣٥ ألف يورو لتمويل مشروع "تعزيز قدرات مكتب شكاوى المرأة". يعتبر هذا القرار المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا الخطاب .

تبليغ الفترة المحددة لتنفيذ هذا المشروع أربعاء وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اعتماد هذا المشروع من جانب الحكومة المصرية ويمكن مدتها بالاتفاق ، عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين .

سوف يتم إيداع المبلغ في حساب بالبنك المركزي المصري باسم المشروع "مشروع تعزيز قدرات مكتب الدفاع عن المرأة" ، وهو حساب لا يقبل أية إيداعات إلا من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي .

يدخل هذا الخطاب المتداول حيز النفاذ في التاريخ الذي تقوم فيه حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والتنمية أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الخطاب حيز النفاذ . ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار . وفي هذاخصوص ، أتشرف بإحاطة معاليكم بأن هذا الخطاب مقبول من الحكومة المصرية .

وتفضلا بقبول وافر الاحترام

وزير التعاون الدولي

أ.م/ رانيا المشاط

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة أسبانيا بشأن منحة لتمويل مشروع تعزيز قدرات مكتب شكاوى المرأة بمبلغ ٣٥ ألف يورو الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦؛ وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩؛

### قرار:

#### (مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة أسبانيا بشأن منحة لتمويل مشروع تعزيز قدرات مكتب شكاوى المرأة بمبلغ ٣٥ ألف يورو الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٥ صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١

وزير الخارجية

سامح شكري

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٠٨ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٠٦٠ م٢ ضمن القطعة رقم (٣٧) بحوض داير الناحية غرة (٥)، زمام قرية كمشوش - ناحية قرية فيشا الكبرى - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

. (الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولى**



برهان الدين

الْأَمْلَادُ

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٠٩ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ القاهرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة . ٢٣٣٠م الكائنة خلف جمعية إسكان كهرباء الريف وقبلى جمعية إسكان مرسى مطروح ، منطقة عين حلوان - حى حلوان - محافظة القاهرة ، كحق انتفاع بدون مقابل ( بالمجان ) ، لصالح وزارة الصحة والسكان ، لإقامة مركز طبى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

٦٦٦ ٤٥٠٩

الجريدة الرسمية  
الطبعة الخامسة

موقع العام للقطعة الأرض الكائنة خلف جمعية اسكان كفريلاد الريف و قبلي جمعية اسكان مرسى طهري  
ببلدة عين شoron بمساحة ٢٢٠٠٠ م٢ المطلوب تخصيصها لصالح وزارة النسخة لاقامة مركز طهي عليها

نـ الشـريـة السـاسـية نـ ٢٠٢٣



من مشروع تحدي بعين شoron  
الخدمات التصاروئية ببلدة عين شoron  
قرار سانت القاهره رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٣

نـ الصـيـرـ وـالـنـادـ وـالـعـرـ بـكـلـ الـتـصـيـدـ السـاسـيـ



٢٠٢٣



جـ. صـ. جـ. جـ.

جـ. جـ. جـ.

جـ. جـ. جـ.

جـ. جـ. جـ.

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥١٠ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة مساحة (٥٠٤)م<sup>٢</sup> الكائنة ناحية قرية إشناوى - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة السنطة - بمحافظة الغربية ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، لإقامة محطة رفع صحي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

## كرتي للموقع المقترن لحظة صرف صحى بناحية اشناوى على أرض أملاك دولة

سور المدرسة التجريبية لغات حد يحيزى سر ص ٥١٤

فضاء أملاك الدولة

شارع شرقى ٦ م

حارة سكنية إيواء عاجل

حد شرقى

شارع شرقى

حارة سكنية إيواء عاجل

الحد تقبلى

أضفان الوجهة

الأخضر لسد مدخل

الأخضر لدرج شرقى

الأخضر لسد التحرير

الأخضر لسد التحرير

الأخضر لسد سهل سهلة

المقدمة

التحقق

رسما

مسرا

وكل الثالث

مطرد أمان

سراويل قطمه

بيان الوعدة

٥٩



٢٠٢٣

٢٠٢٣

٢٠٢٣

٢٠٢٣

٢٠٢٣

صورة طبع الأصل

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥١١ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ البحيرة؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة .٢٤ م٢ بمركز ومدينة أبو المطامير - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح قطاع الأحوال المدنية بوزارة الداخلية ، إقامة سجل مدنى متكمال عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

مکرر و کاربردی الریاضیات

CC 2011

جذع



Mat + Einf



Name	WGS84 Latitude	WGS84 Longitude
1	30°56'58.03"N	144°22'31.14"E
2	30°54'58.02"N	144°31'59.56"E
3	30°54'57.04"N	144°31'50.02"E
4	30°54'57.01"N	144°31.14"E

**بيان** تم إيداع هذا المطلب بالمخالفة على الطلب المقدّم من  
الباحثة المعنوية بمنطقة القصرين في ٢٠١٣/١٢/٢٠، وذلك بعد  
الاستئناف على القرار رقم ٢٠١٣/١٢/٢٠.

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥١٢ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ أسوان ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٠٠٠ م٢ ضمن حوض الشماخية غمرة (٣١) خارج الزمام - زمام قرية المعمارية - ناحية قرية البصيلية ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو - محافظة أسوان ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

. (الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

محافظة أسوان

الوحدة المحلية لمدينة الهرسية

الأدارة الهندسية

٤٥١٩ . م . ٥٠٠

اسم المشروع : كروكي تفصيلى مدرسة المعاشرة الإبتدائية الجديدة " التعليم الأساسي "

وحدوده كالاتى :

الحد الغربى / شارع بطول ٤٠ متر

الحد الغربى / شارع بطول ٧٥ متر

الحد الشرقي / شارع بطول ٤٠ متر

الحد الشرقي / شارع بطول ٧٥ متر

مساكن

شارع تم زرمه بمحرس

شارع العزازى

مساكن

كروكي الموقع

٣٤-

شارع رئيس  
والبيتى٢٠٢٣  
٥٠٠

المساحة : ٤٠ × ٧٥



الإدارية

ال Herb

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥١٣ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٩٠) م٢ الكائنة بالقطعة رقم (١٩)، بحوض داير الناحية نمرة (٨)، زمام قرية ميت ضافر - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة دكرنس ، بمحافظة الدقهلية ، بإيجار إسمى مقداره عشرة جنيهات للمتر المربع سنويًا ، لصالح الهيئة القومية للبريد ، لإقامة مكتب بريد عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

٢٠٢٣ / ١٢ / ٥

محافظة المنيا  
بنائبة مركز ومدينة دكرنس  
الادارة الهندسية - لعنه

كرورة الموقع المراد تخصيصه لإقامة مكتب بريد زمام قرية ميت ضافر بمساحة ١٩٠م٢



مدير الادارة الهندسية

مدير الأملأك

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥١٤ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :**

### (المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٦٧٥ م٢ الكائنة بقطعة رقم (٦٠)، حوض القسطنطينية (١١)، بجوار الجمعية الزراعية بالجابرية ، بناحية كفر العبايدة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المحلة الكبرى - محافظة الغربية ، بالجان ، لصالح وزارة التربية والتعليم الفني ، لإقامة مدرسة ابتدائية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

. (الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

رسم كروكي تفصيلى لقطعة رضف لقضاء بمساحة ١٦٧٥ م٢ بقارة كلر العابدة التابعة للوحدة المحلية بالجابرية مركز العجلة الكبير لإقامة مدرسة ابتدائية عليها لصالح وزارة التربية والتعليم.

الحد البحري: سور تابع لقرية العبيدة بطول ٢٨ متراً



الحد الثاني: طريق الجابرية - عزبة الإنشاء بطول ٢٨ م + طريق + مصرف صرف بعرض ١٤ م

العدد الشرقي

الجمعية الزراعية بكلير العابدة

\*305953N310558E

\*305953N310557E

\*305955N310558E

\*305955N310557E

٢٠٢٢ / ٨ / ٢١ تحرير

مخطوط الأهلان

4

— (4) —

۷۰

— 1 —

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥١٥ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٧٨ م٢ ضمن حوض مبارك البحري ، بنجع الشيخ نور الدين - بقرية الصياد - زمام قرية عزب البوصة - ناحية قرية الشعاينة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة نجع حمادي ، بمحافظة قنا ، بالجانب ، لصالح مديرية الطب البيطري بالمحافظة ، لإقامة وحدة بيطرية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

. (الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .


رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**

الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط  
الوحدة المحلية لقرية الشعابية

رسم كروكي يوضح موقع الوحدة البيطرية بنجع الشيخ نور الدين بمساحة ٣٤٢٨ م م وحد للنشر

شارع ثم مدرسة الفصل الواحد  
غرب بعرض ٤٠ م



رئيس قسم التنظيم

~~✓~~ G. S. D.

المختصر  
٢٠٢٤/٦/٣

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥١٦ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ سوهاج؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٤٠٠)م<sup>٢</sup> الكائنة ناحية قرية الريانة الحاجر - بناحية قرية الجلاوية - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ساقلتة - بمحافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، لإقامة محطة رفع صحي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

ـ (الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولى**

محافظة سوهاج  
الوحدة المحلية لمركز سمالوط

موقع مخططه رقم	ارض املاك دوله	ارض قائمه اسمها دولة
نوع الحديقه	مقطم	منزل

### طريق ثم ارض زراعيه

الموhistن يعليه رسم كروي يوضح بموقع قطعة الأرض المطلوب تخديمه لإنشاء مخططه رقم صرف ضمن نفع العمده بقرية البريه العابور . التابعة للوحدة المحلية بالدجلة وقطعة الأرض المذكورة هي عبارة عن ارض فضاء املاك دوله ملك الوحدة المحلية بمساقطه زمام قرية البريه للجناح التابعة للوحدة المحلية لقرية العابور . بمساحتها كيله ٤٠٠ متر طوله ١٧٠ متر وعرض المذكوره على طريق العبور العابر إلى المحطة للغربية وحدودها يتوافق

الحمد لله رب العالمين	الحمد لله رب العالمين	الحمد لله رب العالمين
شروع ثم مطر	شروع ثم مطر	شروع ثم مطر
الحمد لله رب العالمين	الحمد لله رب العالمين	الحمد لله رب العالمين
الحمد لله رب العالمين	الحمد لله رب العالمين	الحمد لله رب العالمين

والطرق لا يوجد به اي تحفظ او معلومات تمنع تنفيذ المشروع والمشروع مدرج ضمن مخطط العابور للقرى المقاصدة وتحت إدارة الريفي المصري مباركه السيد رئيس الجمودريه جاهه كريميه

مسئولي الاملاك بالوحدة

احميم احمد

احميم احمد  
مسئولي الاملاك ( ر )

مسئولي الاملاك بالمركز

احميم احمد

احميم احمد  
مسئولي الاملاك ( ر )

مسئولي الاملاك بالمركز

احميم احمد



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥١٧ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ قنا؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٥٥٧)م<sup>٢</sup> الكائنة ناحية الحاج سلام ، بقرية الكوم الأحمر - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة فرشوط - بمحافظة قنا ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

ساخته شد

الوحدة المحلية لقرية الكوم الاحمر

## قسم التخطيم

كروكي منطقه موقع الشاه مدرسه تعلیم اساسی بناجیه الحاج سلام

مساحة ١٥٥٧ مللي



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الادارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

٢٠٢٣ لسنة ٦٥ بدار الكتب الإيداع رقم

۷.۹ - ۲.۲۳/۱/۰ - ۲.۲۲/۲۰۵۴۳